

Document:	EB 2008/94/R.36
Agenda:	17
Date:	30 July 2008
Distribution:	Public
Original:	English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين

المجلس التنفيذي - الدورة الرابعة والتسعون
روما، 10-11 سبتمبر/أيلول 2008

للموافقة

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Paolo Ciocca

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39-06-5459-2374

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين، المرفق بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، ومع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً لأنشطته.

مسودة جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- بيان رئيس الصندوق
- 4- تعيين رئيس الصندوق
- 5- البيانات العامة
- 6- تقرير عن التجديد السابع لموارد الصندوق
- 7- التجديد الثامن لموارد الصندوق
- 8- القوائم المالية المراجعة للصندوق للعام 2007
- 9- الميزانية الإدارية والرأسمالية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2009
- 10- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين
- 11- تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق
- 12- المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق
- 13- تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 14- تقرير عن الدروس المستفادة من الائتلاف الدولي المعني بالأراضي
- 15- تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- 16- مسائل أخرى

جدول الأعمال التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة
ستعقد الدورة الثانية والثلاثون لمجلس المحافظين يومي الأربعاء والخميس 18 و 19 فبراير/شباط 2009.
- 2- اعتماد جدول الأعمال
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 32/L.1).
- 3- بيان رئيس الصندوق
سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد لينارت بوغه، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 4- تعيين رئيس الصندوق
وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، والمادة 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في تعيين رئيس للصندوق. وبهذا الصدد، ستوفر الوثيقة GC 32/12 للمجلس الترشيحات التي استلمها سكرتير الصندوق لهذا المنصب والسير الذاتية للمرشحين.
- 5- البيانات العامة
السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وللتعليق على البنود الأخرى من جدول الأعمال، عند الاقتضاء.
- 6- تقرير عن التجديد السابع لموارد الصندوق
سترود الوثيقة GC 32/L.3 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد السابع لموارد الصندوق.
- 7- التجديد الثامن لموارد الصندوق
تعرض الوثيقة GC 32/L.4 على مجلس المحافظين التقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق. كما سيتضمن التقرير مشروع القرار الخاص بالتجديد الثامن للموارد المقدم إلى مجلس المحافظين لإقراره.
- 8- القوائم المالية المراجعة للصندوق للعام 2007
وفقاً للمادة 12 من اللائحة المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 32/L.5، التي تتضمن القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2007، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والتسعين المنعقدة في أبريل/نيسان 2008 القوائم المالية، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

9- **الميزانية الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2009**
سوف تتضمن الوثيقة GC 32/L.6، الميزانية الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2009، على النحو الذي يرفعها به المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها.

10- **انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين**
تنتهي فترة عضوية المدراء التنفيذيين في المجلس التنفيذي، ومدتها ثلاث سنوات، خلال الدورة الحالية لمجلس المحافظين. ووفقاً للمادة 40(1) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "...يوزع الرئيس، قبل انعقاد كل دورة سنوية، قائمة مبيّنة فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق...". وسيتم توفير هذه المعلومات لمجلس المحافظين في الوثيقة GC 32/L.7. وتتص المادة 40(2) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أنه: "خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية..." (يعاد إصدارها كمرفق بالوثيقة GC 32/L.7). ويمكن إجراء الترتيبات الخاصة بمثل هذه الاجتماعات من خلال مكتب سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

11- **تقرير لجنة مخصصات الرئيس**
في دورته الحادية والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 150/د 31 الذي ينص على إعادة تشكيل لجنة لاستعراض المخصصات الإجمالية لرئيس الصندوق، وغيرها من شروط توظيفه، كي تعرضها على مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين. وبناء عليه، تتضمن الوثيقة GC 32/L.8 توصيات هذه اللجنة، كما صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين، كي ينظر فيها مجلس المحافظين.

12- **المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق**
بتبنيه للقرار 149/د 31 في فبراير/شباط 2008، وافق مجلس المحافظين على تمديد فترة استخدام المبلغ غير الملتزم به من المصروفات الخاصة لتمويل تكاليف المناطق والمرافق العامة لمقر الصندوق الجديد الواقع في Via Paolo di Dono, 44، روما، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008. وبناء على طلب المجلس، ستضمن الوثيقة GC 32/L.9 التقرير النهائي عن النفقات المتكبدة لإعداد المقر الجديد للصندوق.

13- **تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء**
ستوفر الوثيقة GC 32/L.10، المعروضة على مجلس المحافظين للعلم، التقرير المرحلي السادس عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق، كما وافق عليه المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

14- **تقرير عن الدروس المستفادة من الائتلاف الدولي المعني بالأراضي**
تتضمن الوثيقة GC 32/L.11 تقريراً عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعني بالأراضي بشأن وسائل وسبل تيسير وصول الفقراء إلى الموارد الإنتاجية في البلدان والأقاليم التي يعمل فيها الائتلاف حالياً.

15- تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وافق مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين على اختيار الصندوق كمؤسسة تستضيف الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة GC 32/L.12 تقريراً مرحلياً عن عمليات الآلية العالمية خلال العام 2008.

16- مسائل أخرى بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.